قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٢

بشأن فتح اعتماد إضافى فى الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ بعد السنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٢ لسنة ١٩٧١ بربط موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥,٢٧٥,٠٠٠ ج (خمسة ملايين ومائتين خمسة وسبعين ألفا من الجنيهات) فى الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ (الفترة من أول يوليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢) القسم ٣٠ — وزارة الحربية (نوع ١ — القوات المسلحة) باب ٢ (مصروفات جارية)، وذلك لمواجهة الأعباء الإضافية المطلوبة للقوات المسلحة فى الفترة المشار إليها، وذلك مقابل زيادة بنفس القدر فى إعانة سد العجز الجارى بالموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ عن ذات الفترة .

مادة ٢ — يعتمد زيادة استخدامات صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ (إعانات للموازنات الجارية "الجهاز الإدارى للحكومة") بمبلغ ٥,٢٧٥,٠٠٠ ج (خمسة ملايين ومائتين خمسة وسبعين ألفا من الجنيهات) مقابل زيادة بنفس القدر فى موارد الصندوق (اقتراض جديد) وذلك عن الفترة من أول يوليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين
فى القوانين القائمة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٢٧ من قانون العقوبات، النص الآتى :

"مادة ١٢٧ — يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه" .

مادة ٢ — يضاف إلى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقم ٣٠٩ مكررا ورقم ٣٠٩ مكررا (أ)، نصهما كالآتى :

"مادة ٣٠٩ مكررا — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها"